

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

وإن تعين ببعضها جاز فيما عدا ذلك البعض الأوجهُ الثلاثة .
وإن كان المنعوت نكرة تعين في الأول من نعوته الإتيانُ وجاز في الباقي القَطْعُ كقوله -

(وَيَأْؤِي إِلى نِسْوَةٍٍ عَطَّالٍ ... وَشُعْثًا مَرَضِيْعًا مِثْلَ السَّعَالِي)